

مادة: اخلاقيات البحث العلمي والملكية الفكرية

استاذ المادة: د. خالدة عبد عبدالله

العام الدراسي 2023-2024

المرحلة الرابعة

م/ حماية حقوق الملكية الفكرية 1

1. الحقوق ومفردتها "حق"

- تعريف الحق اصطلاحاً: اهتمت عدة نظريات بتعريف الحق، منها:
- ✓ نظرية الإرادة (النظرية الشخصية): يعرف الحق هنا كما يراه سافيني على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويأخذها من القانون، فالإرادة تنشئ الحق وهي التي تعدله وتنتهي، ويمكن تعريفها أيضاً بهذا الاتجاه على أنها سلطة يمنحها القانون لشخص يتمتع بالإرادة.
 - ✓ نظرية المصلحة (النظرية الموضوعية): يعرف الحق هنا كما يراه أهرينج على أنه مصلحة يحميها القانون، إذ يُنظر للحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه، كما أن الحق في هذه النظرية يثبت لكل شخص حتى وإن لم تكن له إرادة كالمجنون والشخص المعنوي، ويتكون من عنصرين هما: عنصر جوهري: وهو المصلحة. عنصر شكلي (الحماية القانونية): المتمثلة في الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق للمطالبة بحقه أو حمايته أو استرداده.
 - ✓ النظرية المختلطة: يعرف الحق تبعاً لهذه النظرية من خلال التوفيق بين النظريتين السابقتين من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق وبين ما هو هدف للحق، أي أن الحق إرادة ومصلحة في نفس الوقت، وهو القدرة الإرادية للشخص في سبيل تحقيق مصلحة ما تحت راية القانون.
 - ✓ النظرية الحديثة: استحدث تعريف الحق في هذه النظرية متمثلاً باستبعاد كل من عنصري الإرادة والمصلحة، واقتصره على أنه استثناء بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه

أركان الحق:

الحق لا يكتمل معناه إلا، بمعرفة أركانه، وهي:

- الأشخاص: هم أصحاب الحق، فالأشخاص يكونون إما طبيعيين، أو اعتباريين، أي وهم أصحاب الحق، ويقع على عاتقهم الالتزامات وأن كل حق يقابله التزام.
- المحل: لا يكفي أن يكون هناك شخص صاحب حق، وإنما يكون له محلاً (وجود) يقع عليه، إما أن يكون مادياً أو معنوياً، وسواء تعلق به الحق مباشرة كحق التملك، والذي يقع على أشياء مادية؛ كالمنازل والسيارات وغيرها، أو بصورة غير مباشرة كحق الملكية الفكرية للكتب والمؤلفات والاعمال الابداعية، وهو شيء معنوي.
- الحماية القانونية: لا يتمتع صاحب الحق بسلطاته إلا بوجود القانون الذي يحمي له هذا الحق، لتنظيم الاستمتاع بالحق بطرق مشروعة، أما في حال استعماله

الحق بشكل تعسفي فلا مكان للحماية القانونية في ذلك؛ وتكون الحماية إما بالتأييد أو بالجزاء الذي يفرضه القانون حال وجود التجاوز أو الاعتداء عليه.

انواع الحقوق

يقرر القانون المدني للأشخاص عدد من الحقوق لغرض تمكينهم من القيام بالأنشطة والاعمال التي تحقق مصالحهم، منها:

أ. الحقوق العينية(المادية): سلطة مباشرة على شيء معين يقرها القانون لشخص معين، ويخوله فيها استعمال هذا الشيء والانتفاع به والتصرف فيه دون الحاجة الى وساطة أحد كحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكن، وحق الارتفاق.

ب. الحقوق الشخصية: يختلف الحق الشخصي عن الحق العيني بأنه يفرض واجبا على شخص معين أو أشخاص معينين بالذات، بينما يفرض الحق العيني هذا الواجب على الناس جميعاً.

ت. الحقوق المعنوية: تسمى الملكية الفكرية لأنها لا تنصب على أشياء مادية يمكن إدراكها بالحس أي غير مادية، بل على نتاج فكر الإنسان (منتوج ذهني) كالمؤلفات العلمية والأدبية أو البرمجيات المعلوماتية والموسيقية والمبتكرات أو اختراعات والنماذج الصناعية والتجارية والعلامات وبراءات الاختراع، تمكن لصاحبها الوصول إلى منفعة مالية. وتمتد الحقوق المعنوية إلى مقومات المحل التجاري، و لكن لا تجري حماية الحقوق المعنوية التجارية بالقانون التجاري، وإنما بقوانين خاصة.

والحقوق المعنوية بخلاف الحقوق العينية لا ترد على شيء مادي مباشرة، وبخلاف الحقوق الشخصية لا تفرض واجباً خاصاً على شخص معين بالذات، بل كالحقوق العينية تفرض الواجب على الناس جميعاً.